

المتأثر بها ما يكون القتل قبل البرء ويعود انتهى وفي الكمال يتلاد له عنده الاضطراب
قبل البرء من غيره واحد قد يبرأ واحدة ومجال الاختلاف في علمين من واحد قبل البرء و
هي مساوية المتين فتتخلص لاصور الاتفاق على انها ثمانية اربع عشرة صورة
وعلى انها جنابة واحدة صورة واحدة وهي صورة الخطأين قبل البرء من شخص
واحد وانما صورة الاضطرار واحدة وهي مسالة اثنين **قول المصنف** ولا يفتن المتلي
بالفتنة اذ لم يتفرغ على سابق الكمال ان التصديق بالصدق فعنده يتحقق
بختلاف الكيفية لا يعرف قيمته باصل السبب فتعبر بغير الغضب كذا في بن جيم
قول من الاسواق اي الحق بياح تيمها وان كان هو جازع البسوت **قول** اي وقت الكفا
في اشارة الاله المراد بوجع كخصومة هو تيم تمام اخصومة بانها لها بالغا
قول خلة فاله اي لا يربى في سب ومجره فانه الاول بجوع الغضب والثاني
تيم الاضطرار **قول** هذا متفرغ على انما العود ولا يعجز الاله الكاملة
او الفاصلة **قول** يعني ان متفرغ المص وتلك المناقح التضمن اذ متفرغ على المسالة
الساوية وهي ان الغضب يفتن اما بالمثل الكمال والقاصر ولكن هذا التفرغ
باعتبار التيمم وهو انما المثل لعل الاضطرار كما تلاف المناقح فافضل الاضطرار
لها لا كمال ولا قاصر لما ساقى في كذا يجوز ان يكون معطوفا على قوله لا يربى
لان متفرغ على ان المثل الكمال سابق على القاصر فاذا عطف عليه فثبته في له
مثلا كما لا سابقا على القاصر وليس كذلك لما عمل **المتفرغ** وجعل التفرغ
في التفرغ على ان ما لا يعقل مثل لا يقضي الا يقص واعتمده ابن جيم هنا وقال
وانما لم يصح المص به العلم به بما سبق انتهى اي من قوله وجوب الفدية في الصلاة
المتفرغ بان يستقر منه الصبر للضرب وارجح الالهاد الكبارين من العبد **قول**
قيمها يتبع في ذلك ابن ملك ومع العزم لا يخفى عليك انه لما عطف انتهى اي بان
في الكتمان منهي على ان لا يمتثل لها فلا يكون متقومته واحل اطلاق القيمة
سببي على دعوى كخصم **قول** لانه الصماه بالمثل ولا حاله في العاقب والمنفعة
اي الاضطرار ولا معنى اما الصعرة فظاهر وما المعنى فلا المنفعة ليست مال
لان المالمية للمشي بالمتول وهو عبارة عن صيانة المشي وادخاره فلو كانت حاجه

قول المصنف

لصح

لا عن

لا عن المتفاجي بالانذار فانه الاكل الاسمي على والمنفعة لا تبقى وتفتن بل كما تجد
تتلاشي ناله يرد عليها المتول وكذا التفرغ الذي هو شرط الصماه اذ المعلوم
لا يوصف بان يتقوم ولو وجد بعد الصبر لا يسبق التفرغ الاضطرار كالمص
وكثير من الاضطرار لا يتحقق فيها لا يتجزأ فانه تيم متفرغها الاسرار **قول**
الاقبال في الاضطرار تيم وينبغي ان يعمل على هذه الثلاثة وانما الصماه بان
المناقح متفرغ فافضل لها والاكثف جازعها الاتفاق في جميع الروايات ولم
ار موضح بانها **قول** لو وجب على رجل فقتله اجنبيا قتل الرجل الواجب عليه
القصاص وهو القاتل اجنبيا فالقصاص **قول** المص يقتل القاتل ايضا فالي
المعقول ولعل الاول سقاط قوله فقتله اجنبيا اذ هو تكرار مع قول المص لا يتحقق
بقتل القاتل وذا هو كلام المص ان الذي لا يفتن هو القصاص نفسه وجاؤل
ان هذا كلام المص فجعل الذي لا يفتن الدية لانه الخلاف فيها والاولى للثمن ان
يفعل كذلك لقوله بعد صفتهم كشافني ربح ثم المراء ان لا يفتن بله القصاص
لان يفتن لولا القاتل الدية ان كانا خطأ وقصص عنه ان كانا **قول** قاتل المص
المالي الاضطرار وهو خلة في معنى لانه في القصاص عن الاحياء وهو
يجوز في المال وانما ثبت في الخطا على خلاف القياس ضرورة صيانة الدم
على الهدر **الكلمة** اذ ارجع المشهور في بيانها بهم بالطلاق الواقع بعد
الدخول **قول** لان حكم الكساح ليس بما يتقوم لعدم المماثلة بين البضع والمال
صورة ومعنى ثم المراء ان لا يفتن بالازالة فلا يرد تفرغه عند الدخول
لان على خلاف الاصل اظها في الخطر ولذا قالوا ان البضع متقوم حاله
الدخول دون الخروج وقرهوا صحته **قول** ويجوز ان يفتن الصغر بما له وعدم جواز
خلع صغره بما لها وفيد المص يكون بعد الدخول لانها في اطلاق قوله في
بعضها نصف المهر كذا في بن جيم **قول** وضمهم الكساحي اي في المسالك التي
لكن تغلر تجاهي الاسرار عن المهر تدب ان القاتل لا يفتن المهر كما هو في
بعضها **قول** في الاول والثالث والاربع **قول** **الابن المصنف** **قول**
لكن هي كساح قد رضي العترة الى الاضطرار بانها يفتن كساح عراب المتق

ان في

لان متفرغ انهم على القاسم
بالنسبة الى الضرر والضرر المتفرغ

لان المراء انما هو من صفة كساح قوله